المعنى أنه تصدق ماله إلى هذا الشخص من غير اضرار بشخص معين
فيجوز كما لو تصدق بجميع ماله في صحته لما اسلفنا من الحاجة في الموالاة بخلاف
ما لو ذا كان له وارث لانه اضرار به فوله ان فيه ابطال حق مصارف
بيت المال قلنا لا نسلم تعلق حقهم بماله وليس وضع المال في بيت
المال عند عدم المستحق بطريق الوراثة بدليل انه يستوي فيها
يصرف منه القريب والبعيد والرجل وولده ويعطى منه من ولد
بعدهم الاول ولا ينتقل نصيب من كان موجودا ثم مات الى ورثته
ولو كان الاخذ بطريق الوراثة لثبت فيه الاحكام وانما يوضع المال
في بيت المال عند عدم المستحق ظاهرا لانه مال لا مالك له فاشبه
الركاز واللقطة قال رحمه الله ثم بيت المال لما بينا
وعند مالك والشافعي رحمهما الله المصرف بعد مولى العتاقة وعصبته
لبيت المال ولاحظ لما عدا ذلك من المصارف التي ذكرناها وقد
ذكرنا الحجة عليهما في كل فصل في موضعه فصل قال رحمه الله
المانع من الارث اربعة المانع ما ينتفي لاجله الحكم بعد قيام سببه
اما عدم الفعل بدون المقتضي له لا يسمى منعا وما بين المستحقين للارث

على سبيل الاجمال فكأنه صرح بالسبب الموجب للارث فاعقبه بما يمنع عمل ذلك
السبب والموانع اربعة قال رحمه الله الرق وافراكان او ناقصا
يعني بالوافر ما لم يبق فيه سبب الحرية اصلا وهو القن الذي لم يدبر ولم
يكاتب ولم يثبت فيه حكم الاستيلاد ويعني بالناقص ما انعقد فيه سبب من
ذكرنا ومعنى البعض على قول ابي حنيفة رحمه الله كالمكاتب وعندهما
رحمهما الله حر كله وانما كان هذا الوصف مانعا من الارث بمعنى انه لا
يرث من قام به ولا يورث ايضا اما غير المكاتب فلانهم لا يملكون شيئا
لينتقل الى وارثهم وليسوا اهلا للملك ليرثوا اذ صفة المملوكية تنافي صفة
المالكية دل عليه قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء وقوله عليه السلام لا يملك العبد الا الطلاق واما المكاتب فلان
احكام الرق باقية عليه على ما جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ولهذا المعنى لا يحلف بشهادته ولا ولاية له على نفس ولده
ولا على التصرف في اموالهم ولا يملك تزويج عبده فصار كالقن الذي
لم يكاتب ووجه آخر ان المكاتب ان كان هو الميت فلا يخلو حاله من
امرين اما ان يترك وفاء ومن يقوم مقامه في اداء بدل الكتابة او لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)